

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1346

السنة 57

30 أكتوبر 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 238 - 2015 يحدد يوم عطلة معوضة.....	815	نصوص تنظيمية	23 سبتمبر 2015
مرسوم رقم 227 - 2015 يقضي بتعيين مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية و المالية برئاسة الجمهورية.....	815	نصوص مختلفة	12 أغسطس 2015
مرسوم رقم 228 - 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 17 دجمبر 2015 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.....	815		19 أغسطس 2015

مرسوم رقم 232 - 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....815	07 سبتمبر 2015
مرسوم رقم 236 - 2015 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....815	22 سبتمبر 2015
مرسوم رقم 239 - 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 09 يونيو 2015 في مايبوتو (الموزمبيق) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع مجمع تجاري و مكتبي و فني في انواكشوط.....816	24 سبتمبر 2015
مرسوم رقم 240 - 2015 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني.....816	01 أكتوبر 2015
مرسوم رقم 241 - 2015 يقضي بتعيين قائد للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.....816	01 أكتوبر 2015
مرسوم رقم 242 - 2015 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.....816	01 أكتوبر 2015
مرسوم رقم 243 - 2015 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي و التوثيق.....816	01 أكتوبر 2015

الوزارة الأولى

مقرر رقم 1399 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بالصرف الصحي لمدينة انواكشوط.....816	نصوص تنظيمية 06 أغسطس 2015
مقرر رقم 1405 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتحرير إجابات على تطبيق نظم الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر الدولي للعمل.....816	07 أغسطس 2015
مقرر رقم 1406 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة.....817	07 أغسطس 2015
مرسوم رقم 2015 - 147 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للزراعة و البيطرة.....817	نصوص مختلفة 20 أغسطس 2015
مقرر رقم 442 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.....817	04 أغسطس 2015

وزارة العدل

مرسوم رقم 225 - 2015 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.....817	نصوص مختلفة 10 أغسطس 2015
---	------------------------------

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 233 - 2015 يقضي بترقية طلبية ضباط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.....818	نصوص مختلفة 07 سبتمبر 2015
مرسوم رقم 244 - 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....818	01 أكتوبر 2015
مرسوم رقم 245 - 2015 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....819	01 أكتوبر 2015

وزارة الداخلية و الأمازيغية

مرسوم رقم 226 - 2015 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة.....819	نصوص مختلفة 12 أغسطس 2015
--	------------------------------

وزارة المالية

مرسوم رقم 2015 - 138 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة.....819	نصوص مختلفة 10 أغسطس 2015
مرسوم رقم 2015 - 139 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا «Société des grands Moulins de Mauritanie».....820	10 أغسطس 2015

07 سبتمبر 2015 مرسوم رقم 2015 - 149 يقضي بالزيادة الجزافية على شكل رسوم فنادق لصالح السفراء و القناصل العامون.....820

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية
10 أغسطس 2015 مرسوم رقم 2015 - 141 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012- 128 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 و المعدل بالمرسوم رقم 2014- 067 الصادر بتاريخ 27 مايو 2014 المحدد للعناصر المكونة لهيكله أسعار المحروقات السائلة.....821
05 أغسطس 2015 مقرر رقم 1393 يقضي بتحديد منطقة مخصصة للمقالع التقليدية، تقع عند الكيلومتر 27، بمحاذاة طريق انواكشوط- روصو، لصالح بلدية العريه (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).....821
05 أغسطس 2015 مقرر رقم 1394 يقضي بتحديد منطقة مخصصة للمقالع التقليدية، تقع عند الكيلومتر 25، بمحاذاة طريق انواكشوط- اكجوجت، لصالح بلدية أوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).....822
05 أغسطس 2015 مقرر رقم 1395 يقضي بتحديد منطقة مخصصة للمقالع التقليدية، تقع بين الكيلومتر 45 و 50، بمحاذاة طريق انواكشوط- انواذيبو، لصالح بلدية بنشاب (مقاطعة أكجوجت، ولاية أنشيري).....823
05 أغسطس 2015 مقرر رقم 1396 يقضي بتحديد منطقة مخصصة للمقالع التقليدية تقع عند الكيلومتر 50، بمحاذاة طريق انواكشوط- أكجوجت، لصالح بلدية أوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).....823

نصوص مختلفة
10 أغسطس 2015 مرسوم رقم 2015 - 142 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشرك الموريتانية للكهرباء (شمك).....824
01 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 2015 - 153 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة زيلوف (ولاية آدرار و إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).....824
01 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 2015 - 154 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1419 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اجعيرينيه (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).....825
01 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 2015 - 155 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1515 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصالح شركة Amessaga Exploration.....826
01 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 2015 - 156 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1516 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة الفله (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssega Exploration.....826
01 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 2015 - 157 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة المداح (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssega Exploration.....827

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و محصنة الإدارة

نصوص تنظيمية
01 أكتوبر 2015 مرسوم رقم 2015 - 158 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006/002 بتاريخ 2006/01/17 المتعلق بلجنة تقييم الشهادات و يحدد تشكيلتها و إجراءات تنظيمها و سير عملها.....828

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة
10 أغسطس 2015 مرسوم رقم 2015 - 143 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية.....829

وزارة التمهيد الوطني

مقرر رقم 418 يقضي بتعيين مديرين لبعض المعاهد التربوية الجهوية.....829

نصوص مختلفة
28 يوليو 2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر رقم 1391 يحدد طرق إسناد المساعدات الاجتماعية للطلاب غير الممنوحين الذين يتابعون تكوينهم في الخارج.....829

نصوص تنظيمية
04 أغسطس 2015

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

مرسوم رقم 2015 - 150 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الإجتماعي للأطفال.....829

نصوص مختلفة
07 سبتمبر 2015

3 - إشارات

4- إعلانات

2 - مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 238 - 2015 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2015 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الجمعة 25 سبتمبر 2015، الموالي لعيد الأضحى، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 227 - 2015 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2015 يقضي بتعيين مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية و المالية برئاسة الجمهورية. المادة الأولى: يعين مستشارا مكلفا بالشؤون الاقتصادية و المالية برئاسة الجمهورية السيد تيام جمبار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم الذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 228 - 2015 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 17 دجمبر 2015 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 17 دجمبر 2015 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ مائة مليون (100.000.000) يوان رممي، و المخصص للمساهمة في تمويل مشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم الذي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 232 - 2015 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2015 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كومانطور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- سعادة السيد قريب الله خضر علي، سفير جمهورية السودان بانواكشوط.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 236 - 2015 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2015 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف. المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى، لكل من:

- ◊ الملازم أول دكورت كلثم؛
- ◊ الطبيب مالودي جواشيم؛
- ◊ المساعد أول روكيتيت فايان؛
- ◊ الممرض بيبس إزابيل؛
- ◊ الرقيب أول اترابارد مايكيل؛
- ◊ الرقيب أول جباهي مصطفى؛
- ◊ الرقيب أول بارا آتيل؛
- ◊ العريف أول شيفازا كلوديو.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية:

- ◊ النقيب أبابلوت بودويه؛
- ◊ المساعد أول بيرنيكا دافيد؛
- ◊ الرقيب أول ميتال كريزيشز توف؛
- ◊ الرقيب أول تيرمير افيكور فالانتيه؛
- ◊ الرقيب أنود سيلفيه؛
- ◊ الرقيب زييوث محمد؛
- ◊ العريف أول كوزنز ماريوز؛
- ◊ العريف أول أكراني سامير أولقي.

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- المساعد أوونيك توماسز؛
- المساعد أرجونا ماکالي؛
- الرقيب أول ليكال نيكولاس؛
- الرقيب أول جلاتوي روميه؛
- الرقيب أول تريكوي جلياه؛
- الرقيب أول مولترد ألكساندر؛
- الرقيب أول ريتشارد ساندي؛
- العريف أول نوارك لوكاز؛
- العريف كيم جي هيوانك؛
- العريف رابي كوستانتيه؛
- العريف أسكوزك نيكولاس؛
- الجندي درجة أولى ايزياتو سيميوه؛
- الجندي درجة أولى رامار اندراسوه مالالانينا؛
- الجندي درجة أولى شفشكنو أنتوه؛
- الجندي درجة أولى تابي جيمس؛
- الجندي درجة أولى زهو كينكمين؛
- الجندي درجة أولى بيارد مالكوم؛
- الجندي درجة أولى هيك آلر؛
- الجندي درجة أولى إفانوك إيكور؛
- الجندي درجة أولى ككرت جاكوب؛

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية مكلفة بالصرف الصحي لمدينة انواكشوط، منبثقة عن اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بنفس الموضوع.

المادة 2: تتكون اللجنة الفنية المكلفة بالصرف الصحي لمدينة انواكشوط على النحو التالي:

الرئيس:

- السيد أحمد ولد عبد الله، مكلف بمهمة، ممثل الوزارة الأولى؛

الأعضاء:

- * السيد والي ولاية انواكشوط الشمالية؛
- * السيد والي ولاية انواكشوط الغربية؛
- * السيد والي ولاية انواكشوط الجنوبية؛
- * السيد المدير العام للمكتب الوطني للصرف الصحي؛
- * السيد المدير العام للحماية المدنية؛
- * السيد المدير العام للشركة الوطنية للماء؛
- * السيد المدير العام للشركة الوطنية لصيانة الطرق؛
- * ممثل عن وزارة البيئة؛
- * ممثل عن وزارة الصحة.

المادة 3: تجتمع اللجنة الفنية بطلب من رئيس اللجنة الوزارية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة.

المادة 4: في إطار ممارستها لأنشطتها، تعتمد اللجنة عند الحاجة على:

- السيد المدير العام للشركة الوطنية للماء؛
 - السيد المدير العام للشركة الوطنية لصيانة الطرق.
 - الهيئات المختصة في قطاعي البيئة والصحة، وكذلك المصالح المعنية بالسلامة والصحة العمومية.
- المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1405 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2015 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتحرير إجابات على تطبيق نظم الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر الدولي للعمل.

المادة الأولى: تنشأ لجنة فنية مكلفة بتحرير إجابات على تطبيق نظم الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر الدولي للعمل، موضوع المعاهدة رقم 29 حول العمل القسري وتحديد مخلفات الرق والممارسات الاسترقاقية.

المادة 2: تتكون اللجنة الفنية المكلفة بتحرير إجابات على تطبيق نظم الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر الدولي للعمل على النحو التالي:

الرئيس:

- السيد حمود ولد أطفيل، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛

الأعضاء:

- * السيد مولاي عبد الله مولاي عبد الله، ممثل عن وزارة العدل؛
- * السيد محمد مولود محمد سالم، ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- * السيد محمّد ولد محمد محمود ولد الأغظف، ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية؛
- * السيد عالي ولد محمياي، ممثل عن وزارة التهييب الوطني؛
- * السيدة الرابية بنت عدي، ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛

- * الجندي درجة أولى
- * الجندي درجة أولى
- * الجندي درجة أولى
- * الجندي درجة أولى
- * الجندي درجة أولى

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 239 - 2015 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 09 يونيو 2015 في مابوتو (الموزمبيق) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع مجمع تجاري و مكتبي وقفي في انواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 09 يونيو 2015 في مابوتو (الموزمبيق) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ عشرة ملايين و سبعمئة و أربعون ألف (10.740.000) دولار أمريكي والمخصصة لتمويل مشروع مجمع تجاري و مكتبي وقفي في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 240 - 2015 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني.

المادة الأولى: يعين اللواء مسغرو ولد سيدي، قائدا لأركان الحرس الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 241 - 2015 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين قائد للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين اللواء لبات ولد المعيوف قائدا للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 242 - 2015 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين مفتشا عاما للقوات المسلحة و قوات الأمن، العقيد كوني حسن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 243 - 2015 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتعيين مدير عام للأمن الخارجي و التوثيق.

المادة الأولى: يعين مديرا عاما للأمن الخارجي و التوثيق، العقيد محمد فال ولد امعيف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1399 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2015 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بالصرف الصحي لمدينة انواكشوط.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 225 - 2015 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.
- المادة الأولى: يحال على التقاعد، اعتباراً من فاتح يناير 2015 القضاة المذكورين أدناه لبلوغهم السن القانونية للتقاعد، والمعنيون هم:
- أحمد محمود ولد الشيخ، قاض خارج الإطار، الرقم الاستدلالي L 49576؛
 - محمد محمود غالي، قاض خارج الإطار، الرقم الاستدلالي F 21718؛
 - الإمام تكدي، قاض خارج الإطار، الرقم الاستدلالي F 49581؛
 - أحمد الحسن الشيخ، الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي F 49341؛
 - الفالي محنض باب، الرتبة الثانية، الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي H 52289؛
 - داهي البديوي، قاض خارج الإطار، الرقم الاستدلالي Y 21711.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 233 - 2015 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2015 يقضي بترقية طلبة ضباط من الدرك الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل
- المادة الأولى: يرقى إلى رتبة ملازم عامل بصفة نهائية، وذلك اعتباراً من 08 يونيو 2015 الطلبة الضباط العاملين من الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، وهم:

الرقم الاستدلالي	الإسم الكامل
د 122.267	حمدي ولد أحمد عيشة
د 121.245	محمد محمود ولد حنن
د 120.251	سيدي محمد ولد إعل
د 123.246	محمد عالي ولد الريحة
د 122.252	أشريف ولد محمد صالح
د 117.239	محمد محمود ولد محمد المختار ولد الخضر

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مرسوم رقم 244 - 2015 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.
- المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتباراً من 01 أكتوبر 2015، طبقاً للتوضيحات التالية:

أ. الجيش البري

إلى رتبة لواء العقيد

- ✦ السيد عبد الله جاكيتي، ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
 - ✦ السيد الشيخ التراد ولد عبد المالك، ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛
 - ✦ السيد بلال ولد الديك، ممثل عن الوكالة الوطنية للتضامن.
- المادة 3: تجتمع اللجنة، كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها.
- المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1406 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2015 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة.

المادة الأولى: تنشأ بموجب الآليات القانونية المصادق عليها من طرف الحكومة، لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتقديم أوجبة للجنة الخبراء في إطار المؤتمر الدولي للعمل الرابع بعد المائة موضوع المعاهدة رقم 29 حول العمل القسري (مخلفات الرق و الممارسات الاسترقاقية)

المادة 2: يترأس اللجنة الوزارية المشتركة الوزير الأول، و تضم:

- ✦ وزير العدل؛
- ✦ وزير الداخلية و اللامركزية؛
- ✦ وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة؛
- ✦ وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- ✦ الوزير الأمين العام للحكومة؛
- ✦ مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني؛
- ✦ المدير العام للوكالة الوطنية للتضامن.

المادة 3: يتم إنشاء لجنة فنية تكلف بتحرير أوجبة على تطبيق نظم الدورة الرابعة بعد المائة للمؤتمر الدولي للعمل. يمكن توسيع هذه اللجنة الفنية المذكورة أعلاه إلى قطاعات وزارية أخرى.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2015 - 147 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للزراعة و البيطرة.
- المادة الأولى: يعين اعتباراً من 27 مايو 2015، رئيساً للجنة إبرام الصفقات العمومية للزراعة و البيطرة، السيد يعقوب ولد حيبلي.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مقرر رقم 442 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2015 يتضمن تعيين مستشار بديوان الوزير الأول.
- المادة الأولى: يعين مستشاراً بديوان الوزير الأول، السيد اتيام زكريا، المدير العام للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية، اعتباراً من 02 يوليو 2015.
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

107369	الشيخ خطاري محمدو	66/26
101645	إعل الشيخ الشيخ محمد صالح	66/27
104606	سيدنا عالي الشيخ سيدي ولد هنون	66/28
105536	الشيخ ما صمب فال	66/29
106484	شيغالي ولد إسمو ولد عبد الحميد	66/30
106482	محمد يحي حمادي حمادي	66/31
106480	محمدي باه محمدي	66/32
107367	محمد شين أحمد المختار	66/33
106481	المختار أنني محمد سيد	66/34
106478	الحاج محمد فال فال	66/35

إلى رتبة ملازم أول
الملازمون

105615	إطول عمر الشيخ المهدي	70/31
109570	مولاي عبد الرحمن ولد بوب	70/32
107654	محمد الشيخ ولد الشيخ المصطفى	70/33
111247	أبو بيكر صار	70/34
106664	محمد أحمدو اعل مولود	70/35
110346	سيدي محمد الشيخ حبيبه	70/36
108631	محمد البشير محمد البشير	70/37
109561	عبد الله الناجم العباس	70/38
105614	البكاي اباه حامت	70/39
107651	الحسن أحمد آياه	70/40
110345	عبدات محمد محمود جيد	70/41
107658	محمد لمهاب إبراهيم الطالب أميجن	70/42
109563	عينين محمد لعل اسويدي	70/43
105608	أعمر أمادو ان	70/44
109562	اميه سيد محمد اديد	70/45
105611	أحمد إبراهيم محمود	70/46
105617	محمد بكار الهييه	70/47
109566	يعقوب المختار كي	70/48
112173	محمد يحي محمد الأمين أجود	70/49
107645	محمد عبد الله محمد يعقوب	70/50
107646	سيدي محمد امبارك الياسيني	70/51
107644	حماتي محمد لام	70/52
112172	محمد الملقب اعل الشيخ ولد إبراهيم	70/53
107649	بهاه ولد محمد العيد	70/54
108628	سيدي محمد إبراهيم أحمد ديدو	70/55
109571	السالك إدومو أحمد اعل	70/56
106665	محمد طه با	70/57
109565	أمادو انيانغ عبد العزيز انيانغ	70/58
105619	صمب أمادو انكيدي	70/59
107655	الشيخ يعقوب سولي	70/60
107626	أبو يحيى أمادو جا	70/63
105533	الشيخ التيجاني باباه باباه	70/65

81185	حبيب الله نهاه أحمدو	05/05
-------	----------------------	-------

إلى رتبة عقيد
المقدمون

83465	صمبا جارا مونا سيدي	18/13
81607	محمد الشيخ أكريفه	18/14
80907	محمد امبيريك دمب	18/15
82489	محمد المختار ولد محمد الأمين	18/18

إلى رتبة مقدم
الرواد

83522	الشيخ سعد بوه العربي اطفيل	27/17
88940	سيدي المختار عبد الله أحمد بدات	27/18
85269	المختار براهيم بله	27/19
83469	أحمدو محمدو عبد الله الزركاني	27/20
88629	محمد محمود أحمد سالم عبد الل	27/21
91127	الجبلي ولد سيد أحمد	27/23
85412	محمد ولد الشيخ أحمد	27/24
87444	سيدي محمد ولد أهلنا	27/25
92364	محمد عثمان سيدي محمد اسعيد	27/26
85615	محمد الراظي محمد آدي	27/27

إلى رتبة رائد
النقباء

88959	محمد المختار محمد محمد الأمين	34/22
90789	الشيخ بوي بكار اعل ولد عثمان	34/24
88834	أحمد بمبه محمد محمود حامد	34/25
89576	إيطول عمر خونه الطالب سيدي	34/26
87443	محمد الكوري السالك الطابع	34/27
90830	أحمد سالم سيدي أحمد دوه	34/32
96592	محمد ولد إسم	34/34

إلى رتبة نقيب
الملازمون الأوائل

109187	محمد امبارك العيد	66/14
104595	مولاي صالح مولاي إسماعيل	66/15
104607	اعل محمد محمود معيوف	66/16
107362	جمال كليكم متالي	66/17
106474	محمد أحمد محمد لمين عبد الرزاق	66/18
106483	محمد بوي محمد حم	66/19
103600	محمد شيخن ديوم	66/20
103596	محمد محمود شيخن أكي	66/21
104600	سيد محمد كيك كيك	66/22
103598	أحمد سيد محمد همد	66/23
104608	عبد محمد فليفل	66/24
107363	محمد محمدن باه	66/25

27/22	محمد المختار ولد سيدي	85647
-------	-----------------------	-------

إلى رتبة راند

الملازم أول	محمد سالم ولد باب	د 114.196
الملازم أول	سيدي ولد أحمد	د 114.197
الملازم أول	محمد سيدي ولد محمد محمود	د 112.187

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 226 - 2015 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2015 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة. المادة الأولى: يرسم في رتبة ضابط شرطة الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، ابتداء من 01 أغسطس 2015 تلميذ ضابط شرطة أحمد ولد محمد ولد لمام، الرقم الاستدلالي H 62292، و ذلك بعد استيفائه لشروط التكوين النظري و التطبيقي.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 138 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة فندق المنزه

رقم النقطة	الموقع	س	ص
أ	مجال المطار	398812.0041	2025075.5991
ب	الدولي أم	398692.9587	2024984.3387
ج	التونسي	398571.7047	2025143.6389
د		398690.7531	2025234.8953

ذات المسؤولية المحدودة، القطعة الأرضية بدون رقم البالغة مساحتها ثلاثة (3) هكتارات و الواقعة في مجال المطار الدولي أم التونسي، و ذلك طبقا للمخطط المرفق و وفق الإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركزات UTM».

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لبناء فندق رفيع المستوى.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ستون مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان (60.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابياً.

II. الجيش الجوي

إلى رتبة مقدم

الراند

النقيب

34/29	الشيخ الحله كمر	97444
34/31	إسلمو عالي محمد جانه	91458

إلى رتبة ملازم أول

الملازم

70/66	أحمد محمود بيات	107486
70/67	محمد أحمد الحاج	106658

III. البحرية

إلى رتبة راند بحري

النقيب البحريون

34/28	أحمد حسنه القاظي	91436
34/30	سيدنا أحمد سيدنا	91299
34/33	سيداتي محمد تقي الله الشيخ محمد فاضل	85621

إلى رتبة ملازم أول بحري

الملازمون البحريون

70/61	يعقوب ولد محمد ولد أمين	109185
70/62	إسماعيل ولد محمد عبد الله	105523
70/64	سيدي عبد الله ولد محمد ولد شيخنا	108746

IV. فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة معتمد عقيد

المعتمد المقدم

18/16	مامدو جارا موني سيدبي	81599
-------	-----------------------	-------

V. فئة الأطباء و الصيدالة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة جراح أسنان عقيد

جراح أسنان المقدم

18/17	عبد الله ولد التلميدي سيدينه	84595
-------	------------------------------	-------

إلى رتبة طبيب راند

الطبيب النقيب

34/23	مولاي اعل سيديا محمد يحي	99704
-------	--------------------------	-------

إلى رتبة طبيب نقيب

الطبيب الملازمان الأولان

66/13	الشيخ أحمدو يحي عثمان	105186
-------	-----------------------	--------

66/36	ميلود ولد الطبيب	108307
-------	------------------	--------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 245 - 2015 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر:

1- رتبة عقيد

المقدم	محمد بيررا ولد أمينو	د 97.119
--------	----------------------	----------

2- رتبة راند

النقيب	كامرا سلي واقي	د 105.151
--------	----------------	-----------

3- رتبة نقيب

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 149 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2015 يقضي بالزيادة الجزافية على شكل رسوم فنادق لصالح السفراء و القناصل العامون.

المادة الأولى: يستفيد السفراء و القناصل العامون من زيادة جزافية سنوية على شكل رسوم فنادق تضاف على الرواتب، طبقا للجدول في الملحق.

المادة 2: تعتبر هذه الزيادات الجزافية صافية.

المادة 3: يبدأ العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2015.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

ميزانية 2015	رسوم الفنادق
السفارة أو الممثلة	2 400 000
سفارة موريتانيا في أبيدجان	2 400 000
سفارة موريتانيا في أديس أبابا	2 400 000
سفارة موريتانيا في باماكو	2 400 000
سفارة موريتانيا في بانجول	2 400 000
سفارة موريتانيا في دكار	2 400 000
سفارة موريتانيا في بيكين	2 400 000
سفارة موريتانيا في ابريتوريا	2 400 000
سفارة موريتانيا في طهران	2 400 000
سفارة موريتانيا في طوكيو	3 720 000
سفارة موريتانيا في أبوجا	2 400 000
سفارة موريتانيا في انيامي	2 400 000
سفارة موريتانيا في أبو ظبي	3 720 000
سفارة موريتانيا في الجزائر	2 400 000
سفارة موريتانيا في القاهرة	2 400 000
سفارة موريتانيا في دمشق	2 400 000
سفارة موريتانيا في الدوحة	3 720 000
سفارة موريتانيا في الكويت	3 720 000
سفارة موريتانيا في الرباط	2 400 000
سفارة موريتانيا في الرياض	3 720 000
سفارة موريتانيا في صنعاء	2 400 000
سفارة موريتانيا في طرابلس	2 400 000
سفارة موريتانيا في تونس	2 400 000
سفارة موريتانيا في الخرطوم	2 400 000
سفارة موريتانيا في سلطنة عمان	3 720 000
سفارة موريتانيا في بغداد	2 400 000
سفارة موريتانيا في برلين	4 800 000
سفارة موريتانيا في	4 800 000

المادة 5: تلتزم شركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة بانجاز مشروعها الخاص ببناء فندق رفيع المستوى في أجل أقصاه أربعة و عشرون شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان استشعر به المعنية كتابيا.

المادة 6: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لشركة فندق المنزه ذات المسؤولية المحدودة الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 139 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا «Société des grands Moulins de Mauritanie».

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة (3) هكتارات و الواقعة في منطقة الميناء، خارج المجال المينائي، كما هو محدد بالمخطط المرفق و بالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركزاتور «UTM».

رقم القطعة	س	ص
أ	391955.1132	1993431.6665
ب	392154.7837	1993423.5662
ج	392149.0250	1993273.0265
د	391949.1579	1993281.2323

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لتوسيع مجال إيواء شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ستون مليون و ثلاثة آلاف و مائتان (60.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تتعهد شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا بالاستثمار في القطعة الأرضية في أجل أقصاه أربعة و عشرون (24) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان استشعر به المعنية كتابيا.

المادة 6: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن ل "شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا" الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

على أساس الإيرادات و المبيعات لكل شركة توزيع. و يتم إقرار و توقيع الحصيلة مع كل شركة على حدة بعد تقريب البيانات على أساس تصريحات كل شركة. و تعتب الحصيلة المقدمة من طرف اللجنة الوطنية للمحروقات نهائية و غير قابلة للطعن و في حالة غياب تصريحات أو إنتاج وثائق تبريرية ضرورية من طرف أي شركة عاجزة في أجل لا يتجاوز 155 يوما بعد إصدار إنذار لها.

و خلال الفترات التي تكون فيها الحصيلة الشاملة لتمويلات المسبقة إيجابية، يطلب الوزير المكلف بالمالية، بعد إخطار من قبل الوزير لمكلف بالطاقة، من شركات التوزيع السداد الكلي لحصيلة التمويلات المسبقة في حساب صندوق المساعدة و التدخل من أجل التنمية (FAID).

دون المساس بالأحكام المعمول بها في هذا الشأن، فإن أي تأخير في الدفع يتعدى أربعة أيام (4) أيام عمل، سيعرض المخالفين لعقوبات تتراوح من حظر خروج المنتجات من المستودعات إلى حد سحب الرخصة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يسري العمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 4: يكلف الوزراء المكلفون بالمالية و الطاقة و التجارة و النقل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1393 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2015 يقضي بتحديد منطقة مخصصة للمقالع التقليدية، تقع عند الكيلومتر 27، بمحاذاة طريق انواكشوط روصو، لصالح بلدية العريه (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 87 (جديدة) من القانون رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يلغى و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 2009-026 الصادر بتاريخ 7 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية، يتم إنشاء منطقة مخصصة للمقالع التقليدية تقع عند الكيلومتر 27، بمحاذاة طريق انواكشوط روصو، لصالح بلدية العريه (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).

المادة 2: تحد محيط هذه المنطقة، الذي تساوي مساحته 04 كم²، النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	393.000	1.978.000
2	28	395.000	1.978.000
3	28	395.000	1.976.000
4	28	393.000	1.976.000

المادة 3: يخول ترخيص استغلال المقلع التقليدي لصاحبه حقاً حصرياً للقيام بأعمال الاستغلال التقليدي لمواد المقالع المذكورة بالتحديد في الترخيص.

المادة 4: يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي بموجب قرار من عمدة هذه البلدية لكل شخص طبيعي يحمل الجنسية الموريتانية يتقدم بطلب بشأنها و يستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول داخل هذه المنطقة كما هي محددة بهذا المقرر.

بروكسل	
سفارة موريتانيا في لندن	4 800 000
سفارة موريتانيا في مدريد	4 800 000
سفارة موريتانيا في موسكو	4 800 000
سفارة موريتانيا في نيويورك	3 720 000
سفارة موريتانيا في باريس	4 800 000
سفارة موريتانيا في روما	4 800 000
سفارة موريتانيا في واشنطن	3 720 000
سفارة موريتانيا في برازيليا	3 720 000
سفارة موريتانيا في أنقرة	4 800 000
سفارة موريتانيا في لاس بالماس	4 800 000
سفارة موريتانيا في برازافيل	2 400 000
سفارة موريتانيا في جدة	3 720 000
سفارة موريتانيا في بيساو	2 400 000
الممثلة في جنيف	4 800 000
الممثلة في اليونسكو	4 800 000

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 141 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-128 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 و المعدل بالمرسوم رقم 2014-067 الصادر بتاريخ 27 مايو 2014 المحدد للعناصر المكونة لهيكلة أسعار المحروقات السائلة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات الفقرة ع من المادة 2 (جديدة) من المرسوم رقم 067 - 2014 الصادر بتاريخ 27 مايو 2014 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 128-2012 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المحدد لعناصر المكونة لهيكلة أسعار المحروقات السائلة و تستبدل كما يلي:

ع- (جديدة) التحكم في الأسعار و التمويلات المسبقة يخص هذا البند لملائمة الأسعار عند المضخة. و يحدد في إطار كل هيكلية للأسعار. و يمثل آلية للتحكم في الأسعار عند المضخة بواسطة بند لملائمة الأسعار (موجبة أو سالبة) ليتمكن السلطات العمومية من تأجيل تأثيرات الارتفاع القوي و كذا انخفاض الأسعار و الوصول إلى الأسعار المرجوة عند المضخة.

و ستقوم مصالح اللجنة الوطنية للمحروقات بصفة دورية بعملية حساب حصيلة التمويلات المسبقة الإجمالية و إقرارها مع كل شركة على حدة من شركات التوزيع.

و يعتبر هذا البند حصيلة التمويلات المسبقة تأخذ عملية حساب حصيلة التمويلات المسبقة مجموع الفروق الموجبة و السالبة التي تحملها الشركات في البنود المحددة و التي هي موضع تصحيح: سعر التنازل و سعر العملات و جميع العناصر الأخرى المحددة من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

كما تقوم اللجنة الوطنية للمحروقات بإعداد حصيلة التمويلات المسبقة كل ثلاثة أشهر لكل شركة توزيع، و ذلك

الكيلومتر 50 بمحاذاة طريق انواكشوط أكجوجت، لصالح بلدية أوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).

المادة 2: تحد محيط هذه المنطقة، الذي تساوي مساحته 06 كم²، النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	407.000	2.024.000
2	28	409.000	2.024.000
3	28	409.000	2.021.000
4	28	407.000	2.021.000

المادة 3: يخول ترخيص استغلال المقلع التقليدي لصاحبه حقا حصريا للقيام بأعمال الاستغلال التقليدي لمواد المقالع المذكورة بالتحديد في الترخيص.

المادة 4: يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي بموجب قرار من عمدة هذه البلدية لكل شخص طبيعي يحمل الجنسية الموريتانية يتقدم بطلب بشأتها و يستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول داخل هذه المنطقة كما هي محددة بهذا المقرر.

يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد عدة مرات لمدة سنتين في كل مرة.

يجب أن تكون الأرض، موضع ترخيص استغلال المقلع التقليدي، محصورة في محيط واحد و بمساحة لا تتجاوز اثنين (2) كم².

المادة 5: يجب على بلدية أوليكات أن تحد حدود هذه المنطقة، تجسيدا واضحا على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية، و ذلك خلال الأشهر الثلاث الموالية لتوقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال استغلال المقالع التقليدية في هذه المنطقة كافة المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال. كما يجب عليها احترام مدونة الشغل في موريتانيا، و خاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتة الوظائف و تشغيل الأجانب.

المادة 7: يجب على البلدية أيضا أن تعد و تقدم لمصادقة الوزارة المكلفة بالبيئة مذكرة للتأثير البيئي مصحوبة بمخطط لإعادة تأهيل كل المنطقة الممنوحة لاستغلال المقالع التقليدية بموجب هذا المقرر.

يجب أن يحدد هذا المخطط، بدعم من ضمانات مالية مودعة في مصرف ممثل على التراب الوطني، طرق و إجراءات إعادة تأهيل الموقع و كذا الاستصلاحات الخاصة التي تحدث بعد الاستغلال و كذا الأضرار المترتبة عن حادث بيئي في حالة خطأ فني أو عدم مبالاة من المستفيدين من تراخيص استغلال المقالع التقليدية.

يجب على البلدية، بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة، أن تقوم بحملات رقابة دورية للتأكد من حقيقة تنفيذ إجراءات إعادة التأهيل هذه و درجة نجاعتها في المحافظة على حصر التأثير البيئي عند مستوى مسموح به عند المستقبلات البيئية.

المادة 8: يجب على مستغلي المقالع البلدية في هذه المنطقة أن يفتحوا، في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الإستغلال خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 9: تمتد صلاحية هذه المنطقة على مدى ستة (6) سنوات انطلاقا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. و

يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد عدة مرات لمدة سنتين في كل مرة.

يجب أن تكون الأرض، موضع ترخيص استغلال المقلع التقليدي، محصورة في محيط واحد و بمساحة لا تتجاوز اثنين (2) كم².

المادة 5: يجب على بلدية العريه أن تحد حدود هذه المنطقة، تجسيدا واضحا على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية، و ذلك خلال الأشهر الثلاث الموالية لتوقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال استغلال المقالع التقليدية في هذه المنطقة كافة المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال. كما يجب عليه احترام مدونة الشغل في موريتانيا، و خاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتة الوظائف و تشغيل الأجانب.

المادة 7: يجب على البلدية أيضا أن تعد و تقدم لمصادقة الوزارة المكلفة بالبيئة مذكرة للتأثير البيئي مصحوبة بمخطط لإعادة تأهيل كل المنطقة الممنوحة لاستغلال المقالع التقليدية بموجب هذا المقرر.

يجب أن يحدد هذا المخطط، بدعم من ضمانات مالية مودعة في مصرف ممثل على التراب الوطني، طرق و إجراءات إعادة تأهيل الموقع و كذا الاستصلاحات الخاصة التي تحدث بعد الاستغلال و كذا الأضرار المترتبة عن حادث بيئي في حالة خطأ فني أو عدم مبالاة من المستفيدين من تراخيص استغلال المقالع التقليدية.

يجب على البلدية، بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة، أن تقوم بحملات رقابة دورية للتأكد من حقيقة تنفيذ إجراءات إعادة التأهيل هذه و درجة نجاعتها في المحافظة على حصر التأثير البيئي عند مستوى مسموح به عند المستقبلات البيئية.

المادة 8: يجب على مستغلي المقالع البلدية في هذه المنطقة أن يفتحوا، في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الإستغلال خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 9: تمتد صلاحية هذه المنطقة على مدى ستة (6) سنوات انطلاقا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. و يمكن تجديدها عدة مرات إذا ما وفت البلدية بالتزاماتها القانونية و التنظيمية.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي ولاية اترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1394 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2015 يقضي بتحديد منطقة مخصصة للمقاع التقليدية، تقع عند الكيلومتر 25، بمحاذاة طريق انواكشوط اكجوجت، لصالح بلدية أوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية اترارزة).

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 87 (جديدة) من القانون رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 2009-026 الصادر بتاريخ 7 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية، يتم إنشاء منطقة مخصصة للمقاع التقليدية تقع عند

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال استغلال المقالع التقليدية في هذه المنطقة كافة المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال. كما يجب عليها احترام مدونة الشغل في موريتانيا، وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب.

المادة 7: يجب على البلدية أيضا أن تعد و تقدم لمصادقة الوزارة المكلفة بالبيئة مذكرة للتأثير البيئي مصحوبة بمخطط لإعادة تأهيل كل المنطقة الممنوحة لاستغلال المقالع التقليدية بموجب هذا المقرر.

يجب أن يحدد هذا المخطط، بدعم من ضمانات مالية مودعة في مصرف ممثل على التراب الوطني، طرق و إجراءات إعادة تأهيل الموقع و كذا الاستصلاحات الخاصة التي تحدث بعد الاستغلال و كذا الأضرار المترتبة عن حادث بيئي في حالة خطأ فني أو عدم مبالاة من المستفيدين من تراخيص استغلال المقالع التقليدية.

يجب على البلدية، بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة، أن تقوم بحملات رقابية دورية للتأكد من حقيقة تنفيذ إجراءات إعادة التأهيل هذه و درجة نجاعتها في المحافظة على حصر التأثير البيئي عند مستوى مسموح به عند المستقبليات البيئية.

المادة 8: يجب على مستغلي المقالع البلدية في هذه المنطقة أن يفتحوا، في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 9: تمتد صلاحية هذه المنطقة على مدى ستة (6) سنوات انطلاقا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. و يمكن تجديدها عدة مرات إذا ما وفت البلدية بالتزاماتها القانونية و التنظيمية.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي ولاية إنشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1396 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2015 يقضي بتحديد منطقة مخصصة للمقالع التقليدية تقع عند الكيلومتر 50، بمحاذاة طريق انواكشوط أجوجت، لصالح بلدية أوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية أترارزة).

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 87 (جديدة) من القانون رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 2009-026 الصادر بتاريخ 7 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية، يتم إنشاء منطقة، مخصصة للمقالع التقليدية تقع بين الكيلومتر 50 بمحاذاة طريق انواكشوط أجوجت لصالح بلدية أوليكات (مقاطعة واد الناقة، ولاية أترارزة).

المادة 2: تحد محيط هذه المنطقة، الذي تساوي مساحته 12 كم²، النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	431.000	2.045.000
2	28	435.000	2.045.000
3	28	435.000	2.042.000

يمكن تجديدها عدة مرات إذا ما وفت البلدية بالتزاماتها القانونية و التنظيمية.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي ولاية أترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1395 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2015 يقضي بتحديد منطقة مخصصة للمقالع التقليدية، تقع بين الكيلومتر 45 و 50، بمحاذاة طريق انواكشوط انواذيبو، لصالح بلدية بنشاب (مقاطعة أكجوجت، ولاية إنشيري).

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 87 (جديدة) من القانون رقم 2012-014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008-011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 2009-026 الصادر بتاريخ 7 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية، يتم إنشاء منطقة، مخصصة للمقالع التقليدية تقع بين الكيلومتر 45 و 50 بمحاذاة طريق انواكشوط انواذيبو لصالح بلدية بنشاب (مقاطعة أكجوجت، ولاية إنشيري).

المادة 2: تحد محيط هذه المنطقة، الذي تساوي مساحته 10 كم²، النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.050.000
2	28	392.000	2.050.000
3	28	392.000	2.049.000
4	28	393.000	2.049.000
5	28	393.000	2.047.000
6	28	394.000	2.047.000
7	28	394.000	2.045.000
8	28	392.000	2.045.000
9	28	392.000	2.047.000
10	28	391.000	2.047.000
11	28	391.000	2.049.000
12	28	390.000	2.049.000

المادة 3: يخول ترخيص استغلال المقلع التقليدي لصاحبه حقا حصريا للقيام بأعمال الاستغلال التقليدي لمواد المقالع المذكورة بالتحديد في الترخيص.

المادة 4: يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي بموجب قرار من عمدة هذه البلدية لكل شخص طبيعي يحمل الجنسية الموريتانية يتقدم بطلب بشأنها و يستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول داخل هذه المنطقة كما هي محددة بهذا المقرر.

يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد عدة مرات لمدة سنتين في كل مرة.

يجب أن تكون الأرض، موضع ترخيص استغلال المقلع التقليدي، محصورة في محيط واحد و بمساحة لا تتجاوز اثنين (2) كم².

المادة 5: يجب على بلدية بنشاب أن تحد حدود هذه المنطقة، تجسيدا واضحا على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية، و ذلك خلال الأشهر الثلاث الموالية لتوقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

مرسوم رقم 2015 - 142 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للكهرباء (شمك).
المادة الأولى: تم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية للكهرباء (شمك) لمدة ثلاث سنوات، السادة:
الرئيس: محمد الأمين السالم ولد الداہ.
الأعضاء

- السيد: محمد ولد يركيت، المستشار الفني المكلف بالكهرباء، ممثلاً للوزارة المكلفة بالصيانة؛
 - السيد: محمد المصطفى ولد محمد سالم، ممثلاً لوزارة الداخلية؛
 - السيد: محمد الحسن ولد بوخريص، ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية؛
 - السيدة: مريم بنت المفيد، ممثلة للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والتنمية؛
 - السيدة: العالبة بنت منكوس، ممثلة للوزارة المكلفة بالتجارة؛
 - السيد: محمد ولد عبد الله ولد عثمان، ممثلاً للوزارة المكلفة بالصناعة؛
 - السيد: سوكو إبراهيم بوكار، ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني؛
 - السيد: الداہ ولد سيدي بون، مدير الكهرباء و التحكم في الطاقة، ممثلاً لقطاع الكهرباء.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 153 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).
المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1418 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) و السماعة فيما يلي سنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة زيلوف (ولايتي آدرار و إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقاً مقصوراً للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 316 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	550.000	2.142.000
2	28	587.000	2.142.000
3	28	587.000	2.134.000
4	28	589.000	2.134.000
5	28	589.000	2.128.000
6	28	591.000	2.128.000

4	28	431.000	2.042.000
---	----	---------	-----------

المادة 3: يخول ترخيص استغلال المقلع التقليدي لصاحبه حقاً حصرياً للقيام بأعمال الاستغلال التقليدي لمواد المقلع المذكورة بالتحديد في الترخيص.

المادة 4: يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي بموجب قرار من عمدة هذه البلدية لكل شخص طبيعي يحمل الجنسية الموريتانية يتقدم بطلب بشأنها و يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفوانين السارية المفعول داخل هذه المنطقة كما هي محددة بهذا المقرر.

يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد عدة مرات لمدة سنتين في كل مرة.

يجب أن تكون الأرض، موضع ترخيص استغلال المقلع التقليدي، محصورة في محيط واحد و بمساحة لا تتجاوز اثنين (2) كم².

المادة 5: يجب على بلدية أوليكات أن تحد حدود هذه المنطقة، تجسيدا واضحا على الأرض، طبقاً لشروط السلامة الكافية، و ذلك خلال الأشهر الثلاث الموالية لتوقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال استغلال المقلع التقليدية في هذه المنطقة كافة المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال. كما يجب عليها احترام مدونة الشغل في موريتانيا، و خاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب.

المادة 7: يجب على البلدية أيضاً أن تعد و تقدم لمصادفة الوزارة المكلفة بالبيئة مذكرة للتأثير البيئي مصحوبة بمخطط إعادة تأهيل كل المنطقة الممنوحة لاستغلال المقلع التقليدية بموجب هذا المقرر.

يجب أن يحدد هذا المخطط، بدعم من ضمانات مالية مودعة في مصرف ممثل على التراب الوطني، طرق و إجراءات إعادة تأهيل الموقع و كذا الاستصلاحات الخاصة التي تحدث بعد الاستغلال و كذا الأضرار المترتبة عن حادث بيني في حالة خطأ فني أو عدم مبالاة من المستفيدين من تراخيص استغلال المقلع التقليدية.

يجب على البلدية، بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالبيئة، أن تقوم بحملات رقابية دورية للتأكد من حقيقة تنفيذ إجراءات إعادة التأهيل هذه و درجة نجاعتها في المحافظة على حصر التأثير البيئي عند مستوى مسموح به عند المستقبلات البيئية.

المادة 8: يجب على مستغلي المقلع البلدية في هذه المنطقة أن يفتحوا، في مكان الاستغلال، سجلاً دائماً و مستندات مستوفاة دورياً، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الإستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 9: تمتد صلاحية هذه المنطقة على مدى ستة (6) سنوات انطلاقاً من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. و يمكن تجديدها عدة مرات إذا ما وفت البلدية بالتزاماتها القانونية و التنظيمية.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي ولاية إترارزة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) و المسماة فيما يلي سنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اجعيرينيه (ولاية إنشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 304 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	550.000	2.152.000
2	28	566.000	2.152.000
3	28	566.000	2.154.000
4	28	578.000	2.154.000
5	28	578.000	2.142.000
6	28	550.000	2.142.000

المادة 3: تلتزم سنيم، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل عينات من التربة و الصخور؛
- تنفيذ مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز 4000 متر من الحفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة سنيم باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة و أربعين مليون (340.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد سنيم بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها، و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على سنيم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على سنيم في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على سنيم، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة

7	28	591.000	2.124.000
8	28	577.000	2.124.000
9	28	577.000	2.138.000
10	28	550.000	2.138.000

المادة 3: تلتزم سنيم، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل عينات من التربة و الصخور؛
- تنفيذ مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- إنجاز 4000 متر من الحفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة سنيم باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة و أربعين مليون (340.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد سنيم بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها، و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على سنيم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على سنيم في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على سنيم، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 154 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1419 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة اجعيرينيه (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).
المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1419 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من

المادة 4: تتعهد Amssega بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها، وخاصة النقاط المائية التي قد تعرّض عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Amssega، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت ايداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Amssega في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Amssega، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 156 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1516 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة الفله (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssega Exploration.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1516 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Amssega Exploration و المسماة فيما يلي Amssega.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الفله (ولاية آدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقاً مقصوراً للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1000 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	650.000	2.282.000
2	28	670.000	2.282.000
3	28	670.000	2.265.000
4	28	635.000	2.265.000
5	28	635.000	2.250.000

الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 155 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1515 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تنديبات (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssega Exploration.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1515 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Amssega Exploration و المسماة فيما يلي Amssega.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنديبات (ولاية آدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقاً مقصوراً للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1000 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	635.000	2.265.000
2	28	670.000	2.265.000
3	28	670.000	2.260.000
4	28	664.000	2.260.000
5	28	664.000	2.245.000
6	28	655.000	2.245.000
7	28	655.000	2.235.000
8	28	621.000	2.235.000
9	28	621.000	2.245.000
10	28	625.000	2.245.000
11	28	625.000	2.250.000
12	28	635.000	2.250.000

المادة 3: تلتزم Amssega، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساساً:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل عينات من التربة و الصخور؛
- تنفيذ 900 كم من المسح الجيوفيزيائي الأرضي؛
- إنجاز 19000 متر من الحفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Amssega باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن أربعمئة و خمسين مليون (450.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 157 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة المداح (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssega Exploration.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Amssega Exploration و المسماة فيما يلي Amssega.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة المداح (ولاية آدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 650 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	621.000	2.235.000
2	28	635.000	2.235.000
3	28	635.000	2.220.000
4	28	620.000	2.220.000
5	28	620.000	2.200.000
6	28	605.000	2.200.000
7	28	605.000	2.225.000
8	28	611.000	2.225.000
9	28	611.000	2.231.000
10	28	621.000	2.231.000

المادة 3: تلتزم Amssega، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل عينات من التربة و الصخور؛
- تنفيذ 900 كم من المسح الجيوفيزيائي الأرضي؛
- إنجاز 19000 متر من الحفر بالدوران العكسي؛
- تحليل النتائج.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Amssega باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن أربعمئة و خمسين مليون (450.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن. المادة 4: تتعهد Amssega بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها، و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل

6	28	625.000	2.250.000
7	28	625.000	2.245.000
8	28	621.000	2.245.000
9	28	621.000	2.235.000
10	28	600.000	2.235.000
11	28	600.000	2.245.000
12	28	610.000	2.245.000
13	28	610.000	2.255.000
14	28	620.000	2.255.000
15	28	620.000	2.265.000
16	28	630.000	2.265.000
17	28	630.000	2.270.000
18	28	650.000	2.270.000

المادة 3: تلتزم Amssega، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل عينات من التربة و الصخور؛
- تنفيذ 900 كم من المسح الجيوفيزيائي الأرضي؛
- إنجاز 19000 متر من الحفر بالدوران العكسي؛
- تحليل النتائج.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Amssega باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن أربعمئة و خمسين مليون (450.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Amssega بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها، و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Amssega، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند نكرو تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Amssega في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Amssega، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

محتويات البرامج و مدة التكوين، و المتطلبات في مجال التكوين لولوج أسلاك الوظيفة العمومية لبلادنا.

المادة 4: تمسك لجنة تقييم الشهادات سجلا تقوم بتحديثه بانتظام، يبرز حسب الاختصاصات، هينات التكوين الوطنية و الخارجية و شروط الحصول على الشهادات و الإفادات و المؤهلات المتوجه للدراسات و التكوينات. و لهذا الغرض تبحث في صحة الوثائق المقدمة، و في حالة الاشتباه القوي أو التزوير الجلي، يمكنها عند الإقتضاء، اقتراح استكمال التحريات، أو المتابعات المناسبة.

المادة 5: يرأس لجنة تقييم الشهادات مكلف بمهمة أو مستشار لدى رئاسة الجمهورية، يساعده المستشار المكلف بالتشريع لدى الوزير الأول بصفته نائبا للرئيس، و يحل محله في حالة الغياب أو المانع.

يعين الرئيس من طرف رئاسة الجمهورية. بالإضافة إلى الرئيس و نائب الرئيس، تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

1. المدير العام للوظيفة العمومية؛
2. مدير التعليم العالي؛
3. المدير المكلف بالتكوين بوزارة الصحة؛
4. مدير التكوين المهني بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
5. المدير المكلف بالتوجيه الإسلامي؛
6. ممثل للمجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي؛
7. ممثل للوزارة المكلفة بالمعاهد؛
8. رؤساء الجامعات العمومية.

و يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعاتها على سبيل الاستشارة أي شخص قد تفيد مشاركته لتقييم المؤهلات و الشهادات و الإفادات المعروضة على اللجنة. المادة 6: تجتمع لجنة تقييم الشهادات في دورة عادية لثلاثة أشهر، مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها. يجب أن يصل الاستدعاء بثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع. و تجتمع في دورة استثنائية، حسب جدول أعمال محدد مسبقا، بناء على طلب من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 7: تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. المادة 8: تعرض الملفات على لجنة تقييم الشهادات من طرف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية. يتم تبني نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، بعد استشارة رئيس اللجنة، سكرتيرا دائما للجنة. يقوم السكرتير الدائم بتنسيق و تحضير الاجتماعات، و جمع و تحديث الوثائق اللازمة لأشغال اللجنة، بإعداد بيانات تقديم الملفات المعروضة عليها، و بتهيئة محاضر الاجتماعات، و بضبط سجلات المعدلات و بنشر قرارات المعدلة، و ذلك بالتعاون مع مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية و بحفظ وثائق اللجنة.

يتم دعم السكرتير الدائم للجنة بخليعة مكلفة بمعالجة ملفات المعدلة. يتم تعيين أعضاء هذه الخلية في النظام الداخلي للجنة تقييم الشهادات.

بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Amssega، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعاهد في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية. و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Amssega في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Amssega، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و

مصلحة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 158 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006/002 بتاريخ 2006/01/17 المتعلق بلجنة تقييم الشهادات و يحدد تشكيلتها و إجراءات تنظيمها و سير عملها. المادة الأولى: يلغي هذا المرسوم و يحل محل المرسوم رقم 2006/002 بتاريخ 2006/01/17 المتعلق بلجنة تقييم الشهادات و يحدد تشكيلتها و إجراءات تنظيمها و سير عملها.

المادة 2: لجنة تقييم الشهادات هي هيئة استشارية للدولة في مجال تقييم الشهادات، لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية من أجل إعطاء الرأي المبرر، حول كل القضايا المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالقيمة العلمية أو المهنية التي يمكن منحها للمؤهلات المدرسية أو الجامعية التي تصدرها الجامعات و المدارس أو مؤسسات أخرى للتكوين في الخارج، لتمكين حاملها من الترشح للمسابقات الخارجية أو الالتحاق بأسلاك الوظيفة العمومية للدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري أو العمل بالتجمعات المحلية، و ممارسة مهنة تتطلب مؤهلات أو تكوينا محددًا.

المادة 3: يتم تقييم المؤهلات و الشهادات و الإفادات الأجنبية بالرجوع إلى مماثلتها التي تصدرها المؤسسات العمومية الوطنية للتكوين.

و إذا استحال الرجوع إلى مؤهلات و شهادات و إفادات وطنية مماثلة في الوقت الحاضر، فإن اللجنة تضع قواعد تقييم موضوعية، تأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص المؤهلات اللازمة لولوج أسلاك التكوين المعتمدة، و

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 143 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية.
المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات، رئيسا لمجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية، السيد أمادو أبوبكري باه.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 3: يكلف وزير التجهيز بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 418 صادر بتاريخ 28 يوليو 2015 يقضي بتعيين مديرين لبعض المعاهد التربوية الجهوية.
المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم لترتيبات الجدول التالي:

الإسم الكامل	الإطار	الدليل المالي	الوظيفة: مدير جهوي لـ:
علي ولد أحمد ولد اعبيد الله	أستاذ	63638 W	المعهد التربوي الجهوي في تكانت
امبارك ولد عبد الجليل	أستاذ	27032 G	المعهد التربوي الجهوي في لبراكنة
محمد ولد محمد عبد الله	مفتش ت/ث	230035 M	المعهد التربوي الجهوي في الحوض الشرقي
سيدي محمد ولد عمر	أستاذ	67117 C	المعهد التربوي الجهوي في الحوض الغربي
عيش بنت محمد محمود	معلمة	61404 S	المعهد التربوي الجهوي في أدرار
الطيب ولد صمب	معلم	67019 W	المعهد التربوي الجهوي في كوركول
الشيخ سيد محمد ولد الشيخ سيد أحمد	أستاذ	67808 D	المعهد التربوي الجهوي في انواكشوط الشمالية
سيد محمد ولد عبد الدائم	أستاذ	26390 J	المعهد التربوي الجهوي في لعصابة

المادة 2: يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر حيثما دعت الحاجة.

المادة 3: تمنح المساعدة الاجتماعية في إطار تشجيع الطلاب المميزين، أو للطلاب الذين يوجدون في ظروف خاصة (إعاقة، الحاجة إلى الدعم المالي ... الخ).
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 150 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الإجتماعي للأطفال.
المادة الأولى: تعين رئيسة مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الإجتماعي للأطفال، لمدة ثلاث سنوات، السيدة صو أماتا مامادو.

المادة 10: ينتج عن كل اجتماع إعداد محضر، يتم توقيعه من طرف الرئيس صحبة السكرتير الدائم و عضوين معينين من طرف زملائهم.
تتم إحالة المحضر من طرف رئيس اللجنة إلى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.
المادة 11: معادلة الشهادات المنجزة هي ذات صفة استشارية و لا تكون نهائية، إلا بعد اعتمادها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية و التعليم العالي.
المادة 12: تحدد بمرسوم العلاوات الممنوحة لرئيس و أعضاء و السكرتارية الدائمة للجنة تقييم الشهادات.
المادة 13 تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2006-002 الصادر بتاريخ 2006/01/17 المتعلقة بلجنة تقييم الشهادات و يحدد تشكيلتها و إجراءات تنظيمها و سير عملها.

المادة 14: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1391 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2015 يحدد طرق إسناد المساعدات الاجتماعية للطلاب غير الممنوحين الذين يتابعون تكوينهم في الخارج.

المادة الأولى: يمكن للطلاب الموريتانيين، غير الممنوحين، الذين يتابعون دراستهم في الخارج، الحصول على مساعدة اجتماعية لمدة أشهر أو سنة جامعية.

المادة 2: المساعدة الاجتماعية مساوية في المبلغ و القيمة لقيمة و مبلغ المنحة الوطنية، وفق مقتضيات المرسوم رقم 162-2009 المعدل، الصادر بتاريخ 2009/04/29 المحدد لطرق إعطاء منح التعليم العالي و تدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و في الخارج.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جبريل ولد عبد الله

الأمين العام: محمد أحمد ولد محمد المختار

أمانة المالية: سلم بنت البار

وصل رقم 0078 صادر بتاريخ 29 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية من أجل البيئة والتنمية المستدامة بتجكجة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بنية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد المبروك

الأمين العام: سيد أحمد ولد يوره

أمانة المالية: الفرحة بنت محمد

وصل رقم 00126 صادر بتاريخ 26 يونيو 2015 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية إحسان الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 079 - 2012 الصادر بتاريخ 23 مارس 2012، القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس غدارة مركز الحماية و الدمج الإجتماعي للأطفال.

المادة 3: تكلف وزيرة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - إحصاءات

4 - إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2014/10188

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر نوفمبر من سنة ألفين و أربعة عشر.

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: يحي جبريل كي، المولد سنة 1970 في الميناء.

الحامل بطاقة التعريف رقم: 7747007476 القاطن في انواكشوط، بوصفه من ضمن ورثة والده المرحوم كي جبريل داوودا، المتوفي بتاريخ 1993 في كيهيدي و المشمولين بقرار حصر الورثة رقم 279 الصادر بتاريخ 2014/11/04 عن رئيس محكمة مقاطعة الميناء.

و صرح بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 488 الصادرة عن مفوضية تفرغ زينه 1 بتاريخ 2014/11/20.

أن السند العقاري رقم 1660 دائرة اترارزة بتاريخ 1977/04/21 و الخاص بتحفيظ القطعة الأرضية رقم 7 بالحي K بتفرغ زينة بالإضافة إلى الوصل المالي رقم 1124815.

قد ضاع عليه منذ سنوات عدة و انه لم يلاحظ ذلك قبل اليوم المصرح فيه أمامنا الموافق 2014/11/20، و قد أدلى بهذا التصريح من أجل أن يخدم ما هو حق فقط.

و لهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني.

وصل رقم 0077 صادر بتاريخ 29 إبريل 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي حي مدريد (انواذيبو) للثقافة و الرياضة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية-اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد المختار ولد محمد رمضان
الأمين العام: محمد ولد إبراهيم
أمين المالية: محمد المصطفى جالو

وصل رقم 00176 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2015
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إعانة المرضى و
المحتاجين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد
محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: فاطمة بنت أحمد لحريطاني
الأمين العام: نفيسة بنت المختار ولد مسند
أمين الصندوق: منت بانه جواد مولاي

وصل رقم 00177 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفرقان لحملة القرآن
الكريم.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد
محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدي محمد محم
المدير التنفيذي: أحمد الشيخ سيدي المختار أحمد عبد
المسؤول الإداري و القانوني: اسلامه عبدو الله
أمينة الخزينة: فاطمة كاتديكا

وصل رقم 0138 صادر بتاريخ 30 يوليو 2015 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للصحة و
التهديب و دعم الزراعة المحلية.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد
محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها
في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة
14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية- تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: لاسانا آداما كمر
الأمين العام: لاسانا دمبا صو
أمين المالية: با أبوبكري

وصل رقم 0145 صادر بتاريخ 31 يوليو 2015 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأصالة لدعم المحظرة و
طلابها.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد
محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى ولد عبد الله

الأمين العام: الرباتي ولد أحمد سالم

أمينة المالية: منت وهب بنت سيدي

وصل رقم 00209 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جيل كرة القدم في السبخة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون

رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حاميدو هاديو سيدي

الأمين العام: جارا صديفو

أمينة المالية: فاطمة امباي

وصل رقم 00211 صادر بتاريخ 27 سبتمبر 2015 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أمينة للعمل الإنساني.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون

رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: كورية بنت محمد دند

الأمينة العامة: فاطمة بنت بيروك

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: القطب ولد الراجل

الأمين العام: محمد ولد محمد يحي ولد عبد الله الصالح

أمين المالية: زيدان ولد العربي ولد العبد

وصل رقم 00189 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي

بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: رابطة اليد في اليد.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد

محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب رابطة اليد في اليد،

المرخصة بالوصل رقم 0092 بتاريخ 2006/02/23.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون

رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: بدو ولد السالك

الأمين العام: عبد الله صار

أمين المالية: عبد الله دياكيتي

وصل رقم 00207 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية للتكوين و

المساعدة الصحية و الإجتماعية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون

رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على

النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية-اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

وصل رقم 00223 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحساء الخيرية. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: المعلومة بنت محمد الأمين
الأمين العام: حسينة بنت بابيه
أمينة المالية: نسرين بنت محمد ولد عبد الله

وصل رقم: 000068 صادر بتاريخ 15/04/2015 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: منظمة الثقافة والاتصال والبيئة والتنمية (ثابت)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة الثقافة والاتصال والبيئة والتنمية (ثابت)، المرخصة بالوصل رقم: 177 بتاريخ: 10/06/2004.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم: 098.64 الصادر بتاريخ: 09 يونيو 1964، والنصوص اللاحقة، وخصوصا القانون رقم: 007.73 الصادر بتاريخ: 23 يناير 1973. والقانون رقم: 157.73 الصادر بتاريخ: 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة: 14 من القانون رقم: 098.64 الصادر بتاريخ: 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد الأمين ولد عبيد

الأمين العام: الشيخ ولد أحمدو

أمين المالية: إبراهيم ولد سيداتي

أمينة المالية: اغلانة بنت أحمد سالم

وصل رقم 00216 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ورد الأمل للتهذيب و الصحة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: صيدو منكان
الأمين العام: مامدو آلسان جالو
أمين الخزينة: كبي إدريسا صمبا

وصل رقم 00219 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوعي للصحة و النظافة و التعليم.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاتيما أمدو جاكيتي

الأمين العام: عاليون جاكاتا

أمينة المالية: بنتا أمادو جاكيتي

وصل رقم 0195 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن زاوية تسمى: جمعية اتوية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة، و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الزاوية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الله ولد ماموني

الأمين العام: المومنة بنت المختار امبارك

أمين الخزينة: أحمد سالم ولد اتونسي

وصل رقم 154 صادر بتاريخ 02 دجبر 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء باركيول
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المنخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: هاشم ولد نوح

الأمين العام: العبقاري ولد الشيخ

أمين المالية: عالي ولد سيد أحمد

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية